ملامح قُطرية

سياسات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة

دولة فلسطين

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان

عاماً
شراكة فازدهار

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهارُ البلدان **كرامةُ الإنسان**

رؤيتنا

طاقاتٌ وابتكار، ومنطقتُنا استقرارٌ وعدلٌ وازدهار

رسالتنا

بشغَف وعزْم وعَمَل: نبتكِر، ننتج المعرفة، نقدِّمُ المشورة،
نبني التوافق، نواكب المنطقة العربية على مسار خطة عام 2030.
يداً بيد، نبني غداً مشرقاً لكلِّ إنسان.

E/ESCWA/CL2.GPID/2023/CP/Pal

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

ملامح قُطرية
سياسات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة
دولة فلسطين

الأمم المتحدة
بيروت

© 2023 الأمم المتحدة

جميع الحقوق محفوظة

تقتضي إعادة طبع أو تصوير مقتطفات من هذه المطبوعة الإشارة الكاملة إلى المصدر.

تُوجَّه جميع الطلبات المتعلقة بالحقوق والأذون إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، البريد الإلكتروني: publications-escwa@un.org.

النتائج والتفسيرات والاستنتاجات الواردة في هذه المطبوعة هي للمؤلفين، ولا تمثل بالضرورة الأمم المتحدة أو موظفيها أو الدول الأعضاء فيها، ولا ترتب أي مسؤولية عليها.

ليس في التسميات المستخدمة في هذه المطبوعة، ولا في طريقة عرض مادتها، ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان من جانب الأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

الهدف من الروابط الإلكترونية الواردة في هذه المطبوعة تسهيل وصول القارئ إلى المعلومات وهي صحيحة في وقت استخدامها. ولا تتحمل الأمم المتحدة أي مسؤولية عن دقة هذه المعلومات مع مرور الوقت أو عن مضمون أي من المواقع الإلكترونية الخارجية المشار إليها.

جرى تدقيق المراجع حيثما أمكن.

لا يعني ذكر أسماء شركات أو منتجات تجارية أن الأمم المتحدة تدعمها.

المقصود بالدولار دولار الولايات المتحدة الأمريكية ما لم يُذكر غير ذلك.

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام باللغة الإنكليزية، والمقصود بذكر أي من هذه الرموز الإشارة إلى وثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

مطبوعات للأمم المتحدة تصدر عن الإسكوا، بيت الأمم المتحدة، ساحة رياض الصلح،

صندوق بريد: 8575-11، بيروت، لبنان.

الموقع الإلكتروني: www.unescwa.org.

المحتويات

مقدمة 4

1- الإطار التشريعي العام 5

2- الإطار المؤسسي 7

ألف. وزارة التنمية الاجتماعية 8

باء. المجلس الأعلى لرعاية المعاقين 8

جيم. الصندوق الفلسطيني للتشغيل 8

دال. وزارة الصحة 8

هاء. وزارة التربية والتعليم 9

واو. وزارة شؤون المرأة 9

زاي. وزارة النقل والمواصلات 9

3- العمل والتوظيف 10

ألف. القطاع العام 11

باء. القطاع الخاص 11

4- التعليم 13

5- الرعاية الصحية 16

6- البيئة المساندة 18

7- الخلاصة 20

الحواشي 22

مقدمة

شَهِد القرن الحادي والعشرون اهتماماً متزايداً بتعزيز وتكريس حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستويين التشريعي والسياسي. وتُعَدُّ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[1] من أهمّ الإنجازات التي أضْفَت طابعاً مؤسّسياً على مختلف الحقوق، وعزّزت عدداً من المبادئ والإجراءات لدعم الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء أهداف التنمية المستدامة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

وقد عدّلت معظم البلدان سياساتها الوطنية لمواءمتها مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة، ووضعت التشريعات والاستراتيجيات والسياسات لضمان تنفيذ الاتفاقية. وتعمل بعض البلدان أيضاً على تحويل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الإطار التقليدي للدعم إلى النموذج الاجتماعي القائم على الحقوق، وأبرزها حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، التي تُعَدُّ الأكثر إلحاحاً اليوم. وانضمّت دولة فلسطين إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأول من نيسان/أبريل 2014.

يعرض هذا التقرير السياسات والتشريعات والقوانين والاستراتيجيات الحالية المرتبطة بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، ويحدّد الثغرات وأوجه عدم الاتّساق في ما بينها.

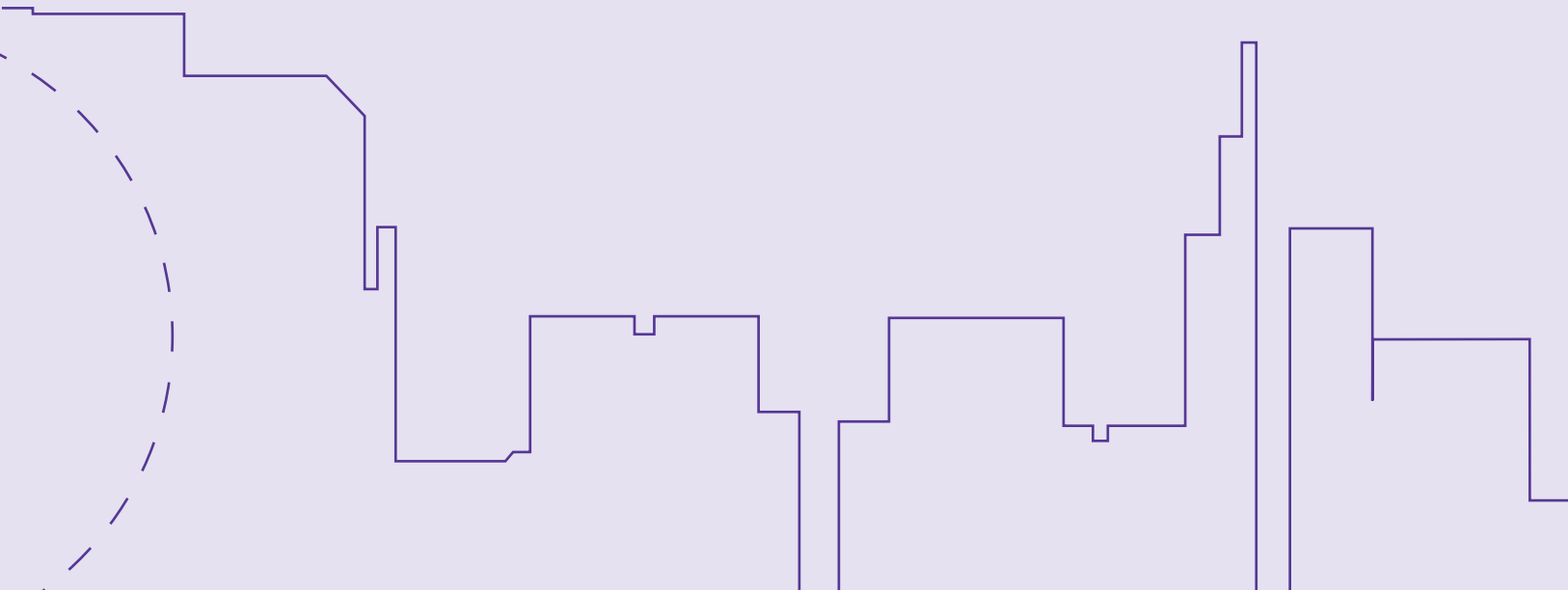

1

الإطار التشريعي العام

أصدرت السلطات الفلسطينية القانون رقم (4) لسنة 1999 بشأن «حقوق المعوقين» الذي ينص على مجموعة من الأحكام والبنود بشأن الحقوق الأساسية والضرورية التي تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة العيش بكرامة وحرية ومساواة.

ينصّ القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003[2] لدولة فلسطين على كفالة وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتسهيل حصولهم على هذه الحقوق أُسْوةً بالجميع، حيث جاء فيه ما يلي: «الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة»[3].

وأصدرت السلطات الفلسطينية القانون رقم (4) لسنة 1999 بشأن «حقوق المعوقين»[4] بوصفه إطاراً قانونياً لضمان الحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف مجالات الحياة. وينصّ هذا القانون على مجموعة من الأحكام والبنود بشأن الحقوق الأساسية والضرورية التي تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة العيش بكرامة وحرية ومساواة. وبالتنسيق مع الجهات المعنيّة، تُعِدُّ وزارة الشؤون الاجتماعية الفلسطينية برامجَ لتوعية الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم وبيئتهم بشأن تلك الحقوق التي ينصّ عليها القانون[5]. ويشير القانون إلى الحقوق والخدمات التي يستحقّها الأشخاص ذوو الإعاقة في المجالات الاجتماعية والصحية، وفي مجالات التعليم والتأهيل والتشغيل والترفيه والرياضة، وكذلك في مجال التوعية الجماهيرية[6]. ويؤكّد على ضرورة مواءمة الأماكن العامة مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل توفير بيئة مناسبة تضمن لهم سهولة واستقلالية الحركة والتنقُّل والاستخدام الآمن للأماكن العامة[7].

وفي سياق تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين، أصدر مجلس الوزراء الفلسطيني اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1999 بشأن «حقوق المعوقين»، وذلك بموجب القرار رقم (40) لسنة 2004[8]. وتنصّ اللائحة على العديد من الحقوق الأساسية والخدمات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتؤكّد على حق الشخص ذي الإعاقة في التمتُّع بالحياة الحرة والعيش الكريم حيث لا يجوز أن تكون الإعاقة سبباً يحول دون الحصول على تلك الحقوق، بما في ذلك سهولة الوصول إلى أماكن العمل.

وتُنظِّم علاقات العمل في القطاع الخاص بموجب قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000[9]. أما التوظيف في القطاع العام، فيُنظَّم بموجب القانون رقم (4) لسنة 1998 بإصدار قانون الخدمة المدنية[10]، الذي خضع للتعديل عدة مرات.

وأطلقت دولة فلسطين العديد من الاستراتيجيات التي تتناول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومبادئ الحماية الاجتماعية للجميع بشكل عام، أبرزها «الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية في فلسطين (2021-2023)». وتخصّ هذه الاستراتيجية الفئات المهمّشة في المجتمع الفلسطيني، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة، وتهدف إلى خدمة السياسة الوطنية العامة المتمثّلة في مكافحة الفقر والبطالة وتعزيز العدالة الاجتماعية، وتؤكّد على أنّ مجمل الأهداف والسياسات التي تندرج فيها تُعنى بقضايا نوع الجنس والشباب والأطفال وكبار السنّ والأشخاص ذوي الإعاقة.

الإطار المؤسسي

يهدف «المجلس الأعلى لرعاية المعاقين» إلى مراقبة تطبيق قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان حصولهم على جميع الخدمات الوقائية والتأهيلية وخدمات الرعاية والحماية.

تعمل السلطات الفلسطينية على إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل من خلال العديد من الوزارات والهيئات الحكومية. وفي ما يلي أبرز الجهات الحكومية الفاعلة في هذا المجال.

ألف. وزارة التنمية الاجتماعية

تتولّى وزارة التنمية الاجتماعية إدارة قطاع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين، وذلك بالتنسيق مع المؤسسات الحكومية ذات الصلة ومجموعة من منظمات المجتمع المدني والهيئة المستقلّة لحقوق الإنسان بصفة مراقب، والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. وتترأس الوزارة أيضاً المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

باء. المجلس الأعلى لرعاية المعاقين

تمّ تشكيل المجلس بموجب المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2004 بشأن «تشكيل المجلس الأعلى لرعاية المعاقين»[11] والمعدّل بالمرسوم رقم (1) لسنة 2012[12] بشأن إعادة تشكيل المجلس. وتترأس وزارة التنمية الاجتماعية «المجلس الأعلى لرعاية المعاقين» الذي تضمّ عضويته ممثلين عن المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة، بما في ذلك ممثلٌ عن كل من الاتحاد العام للأشخاص ذوي الإعاقة، وجمعية بيت لحم العربية للتأهيل، وجمعية أصدقاء المريض الخيرية. ويهدف المجلس إلى مراقبة تطبيق قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان حصولهم على جميع الخدمات الوقائية والتأهيلية وخدمات الرعاية والحماية. واعتمد مجلس الوزراء إطار التخطيط الاستراتيجي لقطاع الإعاقة بوصفه أساساً مرجعياً تستند إليه الوزارات لإعداد خططها القطاعية.

جيم. الصندوق الفلسطيني للتشغيل

تمّ إنشاء الصندوق الفلسطيني للتشغيل لدعم النمو الاقتصادي من خلال تفعيل سياسات سوق العمل، وذلك بهدف توفير فرص عمل دائمة وتنمية رأس المال الاجتماعي، ممّا يساعد على محاربة الفقر والبطالة. وتأسّس الصندوق الفلسطيني للتشغيل بموجب المرسوم الرئاسي رقم (9) لسنة 2003[13] ليتحوّل لاحقاً إلى مظلّة وطنية للبرامج والمشاريع الرامية إلى توفير فرص العمل للخرّيجين من كلا الجنسين.

دال. وزارة الصحة

إنّ وزارة الصحة مسؤولة عن توفير الخدمات الصحية الوقائية والرعائية إلى جميع المواطنين، وهي مكلّفة بتنظيم القطاع الصحي والاستشفائي. وتتمثّل التزاماتها في توفير حق الرعاية الصحية والاستشفائية للجميع بموجب قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004[14]، الذي يضمن تقديم الخدمات الصحية المجانية إلى العديد من فئات المجتمع، ولا سيّما النساء والأشخاص ذوي الإعاقة.

هاء. وزارة التربية والتعليم

تلتزم وزارة التربية والتعليم الفلسطينية بتعزيز نظام التعليم الشامل، مما يضمن حصول الطلاب ذوي الإعاقة على التعليم الجيّد بشكل متساوٍ. ويشمل ذلك تطوير مناهج متخصِّصة، وتوفير التقنيات المساعِدة، ووضع برامج لتدريب المعلِّمين. وتعمل الوزارة أيضاً على توفير بيئة تعليمية شاملة داخل المدارس تُمكِّن الطلاب ذوي الإعاقة من المشاركة على نحو كامل في التجربة التعليمية. وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، تعمل الوزارة على الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في النظام التعليمي.

واو. وزارة شؤون المرأة

تعمل وزارة شؤون المرأة الفلسطينية على تطوير النظام المؤسّسي وتعميم قضايا المساواة بين الجنسين. وبما أنّ الوزارة لديها طابع سياسي وغير خدماتي، وخطتها قطاعية، فإنّها لا تتدخّل بشكل مباشر ومحدَّد في قضايا النساء ذوات الإعاقة. لذلك، تقع مسؤولية تنفيذ التدخّلات على عاتق الوزارات الأخرى، مثل وزارة التنمية الاجتماعية.

زاي. وزارة النقل والمواصلات

تؤدي الوزارة دوراً حيوياً في ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيث تعمل على توفير وتطوير وسائل النقل العامة والمرافق بما يتناسب مع احتياجاتهم. وتشمل مهامّها توفير وسائل النقل الملائمة والمعدّلة لتسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز الوعي بحقوق ذوي الإعاقة وضمان مشاركتهم الفعّالة في جميع نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية. وتلتزم الوزارة بتحقيق المساواة وتوفير الفرص إلى جميع أفراد المجتمع، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة.

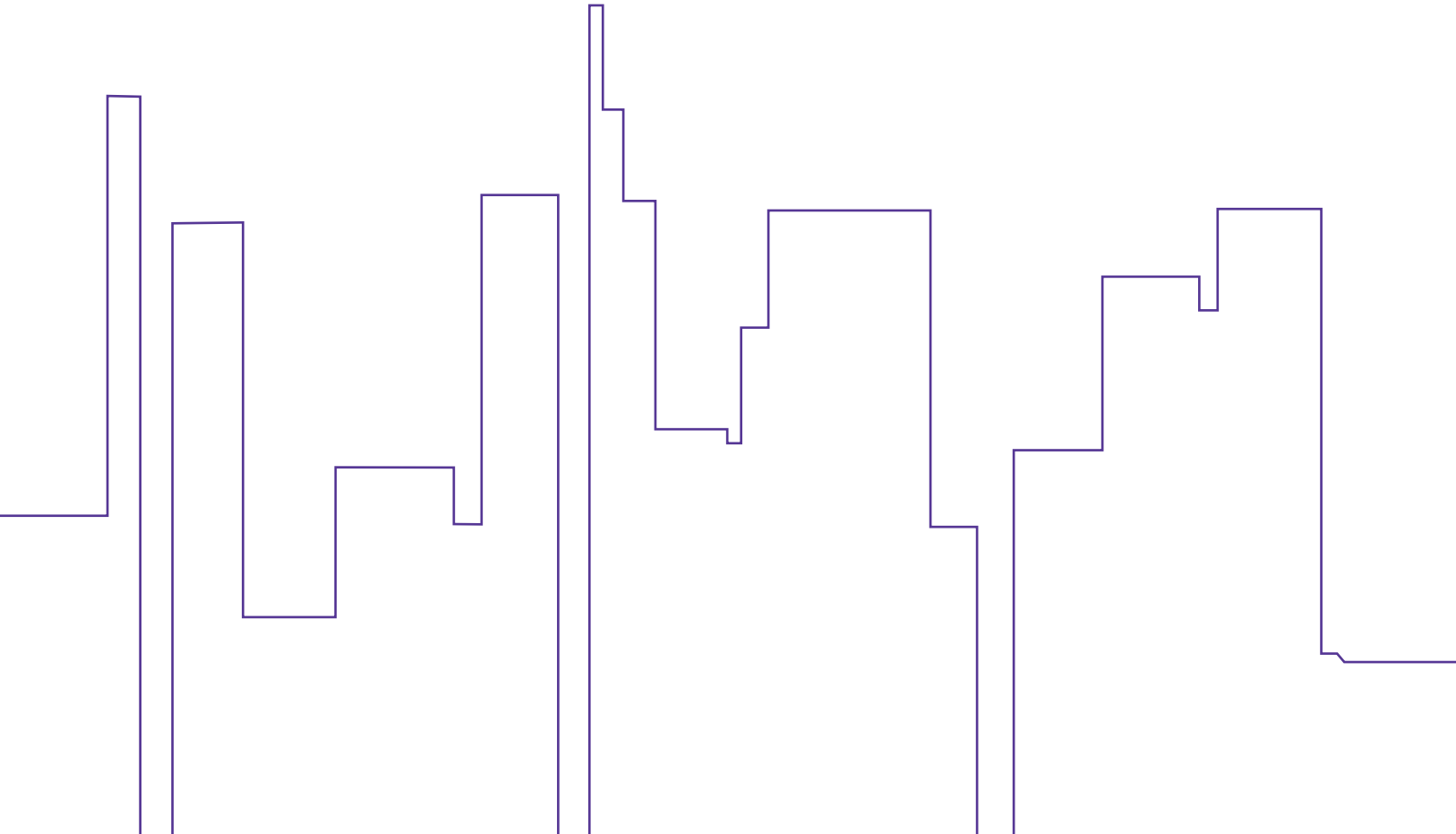

العمل والتوظيف

يُلزِم قانون رقم (4) لسنة 1999 المؤسسات الحكومية وغير الحكومية بتشغيل نسبة 5 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة لديها.

يكفل القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003 الحق في العمل للجميع، وينصّ على واجب الدولة في توفيره لكلّ من يقدر على مزاولته، ويدعو إلى تنظيم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع، وتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية والأمن للعاملين[15]. أما بالنسبة لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، فلا ينصّ القانون رقم (4) لسنة 1999 بشأن «حقوق المعوقين» ولا لائحته التنفيذية على حقّهم في العمل بشكل صريح، إلا أنّه يُلزِم المؤسسات الحكومية وغير الحكومية بتشغيل نسبة 5 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة لديها[16]، ويؤكّد على ضرورة تهيئة الأماكن العامة لتكون مناسبة لهم[17]. وعموماً، تنظّم السلطات الفلسطينية العمل والتوظيف بموجب لوائح وقوانين خاصّة تحكم القطاعين العام والخاص على حدٍ سواء.

ألف. القطاع العام

يؤكّد القانون الأساسي المعدّل على أنّ التوظيف للمناصب والوظائف العامة يقوم على قاعدة تكافؤ الفرص. ويحدِّد القانون شروط التعيين والترقية في الوظائف الحكومية بناءً على قاعدة تكافؤ الفرص والمساواة وعدم التمييز بين المتقدِّمين للوظيفة باعتماد معايير الكفاءة والخبرة لاختيار الموظف[18].

وينصّ قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 في أحكامه على تخصيص نسبة من الوظائف للأسرى المحرَّرين وللجرحى استناداً إلى سُلَّم الرواتب المُعتمَد في القانون نفسه[19]. وصَدَر عن مجلس الوزراء القرار رقم (146) لسنة 2004 بشأن «تشغيل المعوقين» في الوزارات والمؤسسات الحكومية[20] للتأكيد على الالتزام بأحكام قانون الأشخاص ذوي الإعاقة وتكريس حقّهم في الوظيفة العمومية. ويُفترَض أن يتمّ توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين بناءً على مؤهّلاتهم العلمية وخبراتهم العملية بعد خضوعهم لامتحان إلكتروني ومقابلة شفوية. ولا ينبغي أن يشكّل هذا الامتحان والمقابلة عائقاً أمام تقدّمهم للوظيفة طالما أنّهم يستَوفون الشروط الواردة في إعلان التوظيف. ولكلّ وظيفة في الخدمة المدنية بطاقة وصف وظيفي تحدِّد الشروط والمؤهلات العلمية المطلوبة لشَغْلها، ولا تكون الإعاقة سبباً يحول دون الحصول على الوظيفة العمومية.

وينصّ قانون الخدمة المدنية، من ضمن شروط التعيين، على أن يكون المرشَّح «خالياً من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيُعيَّن فيها» مع إثبات ذلك بموجب قرار من المرجع الطبي المختصّ، وأن يكون غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مُخِلّة بالشرف أو بالأمانة[21]. ويجيز القانون تعيين الشخص ذي الإعاقة البصرية في إحدى أو كلتا عينيه أو ذي الإعاقة الجسدية إذا لم تكن تلك الإعاقة تمنعه من القيام بتلك الوظيفة[22]. وقد تُعتبَر هذه المادة نوعاً من التمييز بين الأشخاص ذوي الإعاقة وعائقاً أمام توظيفهم، مما يتعارض مع قانون «حقوق المعوقين»، الذي ينصّ على توظيف نسبة 5 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية.

باء. القطاع الخاص

بالنسبة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، يؤكّد قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000[23] على أنّ العمل حقٌّ لكل مواطن قادر عليه، ويُمنَح على أساس تكافؤ الفرص ومن دون تمييز، شرط أن يلتزم صاحب العمل بتشغيل عدد من الأشخاص ذوي الإعاقة المؤهّلين لأعمال تتلاءم مع إعاقتهم، وذلك بنسبة لا تقلّ عن 5 في المائة من حجم القوى العاملة في المؤسسة[24].

وبموجب هذا القانون، يحدِّد عقد العمل شروط العمل الأساسية، بما في ذلك الأجر ونوع العمل ومكانه ومدّته. ويُوقَّع هذا العقد من الطرفين، وتُعطى نسخة منه للعامل الذي لديه الحق في إثبات حقوقه بكافة طرق الإثبات القانونية[25]. وبالنسبة إلى انتهاء عقد العمل، يوضِّح قانون العمل العديد من الفرضيات لانتهاء العقد أبرزها وفاة العامل أو إصابته بمرض أو عجز يمنعه من العمل لمدة تزيد على ستة أشهر بناءً على تقرير طبي صادر عن اللجنة الطبية وعدم وجود مركز شاغر يلائم قدراته المهنية ووضعه الصحي الجديد[26].

من جهةٍ أخرى، يحدِّد قانون العمل حقوق العامل الذي يُصاب بإعاقة ناجمة عن العمل. مبدئياً، يلتزم صاحب العمل بتوفير التأمين إلى جميع العاملين لديه لتغطية إصابات العمل، وذلك لدى الجهات المرخَّصة في فلسطين[27]. وفي هذا السياق، يتكفّل صاحب العمل بعلاج العامل وبالحقوق المترتّبة على الإصابة ريثما يتم شفاؤه، وبتغطية كافة النفقات العلاجية اللازمة بما فيها نفقات الخدمات التأهيلية ومستلزماتها[28].

ولا يتطرَّق قانون العمل في أحكامه إلى التعيين الدامج، بما في ذلك الإعلان الوظيفي والمقابلات التي تُجرى مع المرشَّحين للوظائف من الأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى الترتيبات التيسيرية المعقولة في مكان العمل، التي تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة أداء مهامهم الوظيفية أُسوةً بغيرهم.

4

التعليم

يشير قانون التربية والتعليم العام الصادر بموجب القرار بقانون رقم (8) لسنة 2017 إلى التعليم الجامع الذي لا يستثني أحداً من الطلاب بغضّ النظر عن الصعوبة أو الإعاقة أو الجنس أو اللون.

يكفل القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003 الحق في التعليم وإلزاميته ومجانيته حتى نهاية المرحلة الأساسية لجميع المواطنين[29] من دون التمييز بينهم بسبب الجنس أو الإعاقة[30]. ويُلزِم القانون السلطة الوطنية بالإشراف على جميع مراحل التعليم ومؤسساته، والعمل على رفع مستواه[31]. وينصّ قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 وتعديلاته[32] على اتّخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء مختلف أشكال التمييز في مجال التعليم[33].

وينصّ قانون «حقوق المعوقين» رقم (4) لسنة 1999 على العديد من المنافع المتعلقة بالخدمات التعليمية. فالمواد التعليمية والطبية والوسائل المساعِدة ووسائل النقل اللازمة لمدارس و«مؤسسات المعوقين المرخّصة» قد أُعفِيَت من الرسوم والجمارك والضرائب من أجل تشجيع تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة[34]. ويحدّد القانون مسؤوليات وزارة الشؤون الاجتماعية في المجال التعليمي، والتي تشمل ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على فرص متكافئة للالتحاق بالمَرافق التعليمية والجامعات وفقاً للمناهج المُعتمَدة في هذه المَرافق، وتوفير التشخيص التربوي اللازم لتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها، وتوفير المناهج والوسائل التعليمية والتسهيلات المناسبة والتعليم بمختلف أنواعه ومستوياته إلى الطلاب ذوي الإعاقة بحسب احتياجاتهم، وإعداد المؤهَّلين تربوياً لتعليمهم كلٌ حسب إعاقته[35]. ويشير القانون إلى أنّ وزارتي التربية والتعليم العالي مسؤولتان عن توفير بيئة تتناسب مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس والكليات والجامعات[36].

ووضعت السلطة الفلسطينية قوانينَ تنظِّم القطاع التربوي بشِقَّيه العام والعالي. ويشير قانون التربية والتعليم العام الصادر بموجب القرار بقانون رقم (8) لسنة 2017[37] إلى التعليم الجامع الذي لا يستثني أحداً من الطلاب بغضّ النظر عن الصعوبة أو الإعاقة أو الجنس أو اللون، والتعليم المسانِد الذي يهدف إلى دعم الطلاب ذوي التحصيل العلمي المتدنّي والذين يعانون من بطء في التعلُّم[38]. ويحدّد القانون مهام وزارة التربية والتعليم على نحو يتوافق مع قانون «حقوق المعوقين»، ولا سيّما من حيث توفير فرص التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة في المنظومة التعليمية. وينصّ هذا القانون على توفير فرص التعليم للطلاب على اختلاف قدراتهم الفردية وميولهم ومستويات أدائهم، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة والأحداث والأطفال المعنَّفون والطلاب المتسرِّبون نتيجة ظروفهم الاجتماعية، وعلى توفير البيئة التي تشجِّع على الابتكار[39]. وتتولّى وزارة التربية والتعليم توفير الوسائل التربوية والتعليمية والتسهيلات المناسبة للطلاب، بمن فيهم الموهوبون والمتفوّقون والطلاب ذوو الإعاقة[40]، وتوفير الترتيبات التيسيرية والأبنية المطابِقة للمواصفات وفق معايير تتناسب مع المراحل العمرية للطلاب واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة[41]. وينصّ القانون على أهمية سياسة التعليم الجامع والتعليم المسانِد الذي يلبّي احتياجات جميع الطلاب، من بينهم الأشخاص ذوو الإعاقة. وفي هذا السياق، تسعى وزارة التربية والتعليم إلى توفير التعليم النوعي إلى الطلاب ذوي الإعاقة، والأبنية المدرسية المُطابِقة للمواصفات، والمصادر التعليمية،

وطواقم التعليم المؤهَّلة والمتخصِّصة، والمناهج التعليمية الملائمة، وآليات التقييم المرِنة والمستجيبة للاحتياجات الفردية للطلاب[42].

وأصدرت السلطات الفلسطينية قانون التعليم العالي بموجب القرار بقانون رقم (6) لسنة 2018[43]، الذي يحدِّد أسس التعليم العالي وحرية البحث العلمي. ولا يتضمّن هذا القانون نصوصاً تتعلق بالتعليم العالي للأشخاص ذوي الإعاقة، فأحكامه عامة وتسري على جميع الطلاب. وينصّ على حق كل فرد في التعليم العالي إذا كان يستوفي شروط الالتحاق التي تحدِّدها وزارة التعليم العالي ومؤسسات التعليم العالي، بما لا يقف حائلاً أمام ممارسة حق الفرد في التعليم العالي[44]. ويُفضَّل أن يتمّ الإشارة إلى الطلاب ذوي الإعاقات المختلفة في نصوص القانون للحؤول دون إقصائهم من نظام التعليم العالي.

وأطلقت وزارة التربية والتعليم الفلسطينية الاستراتيجية القطاعية للتعليم 2021-2023[45]، التي ترصد الواقع التعليمي للأشخاص ذوي الإعاقة في إطار تقييم الوضع التعليمي والتعليم الجامع[46]، إلّا أنّ هذه الاستراتيجية لا تتضمّن قسماً مخصَّصاً للطلاب ذوي الإعاقة.

الرعاية الصحية

يُمنح الأشخاص ذوو الإعاقة «بطاقة المعوق» التي تُخوِّل حاملها الاستفادة من الخدمات الصحية والاجتماعية والمهنية والتعليمية والتأهيلية المتاحة إلى جانب خدمات الدعم التي تُقدَّم حسب نوع الإعاقة ودرجتها.

يَضمَن القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003 الحق في السكن والتأمين الاجتماعي ومعاشات العجز والشيخوخة لجميع المواطنين[47]. وبموجب قانون «حقوق المعوقين» رقم (4) لسنة 1999 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2004، يُمنح الأشخاص ذوو الإعاقة «بطاقة المعوق»[48] التي تُخوِّل حاملها الاستفادة من الخدمات الصحية والاجتماعية والمهنية والتعليمية والتأهيلية المتاحة إلى جانب خدمات الدعم التي تُقدَّم حسب نوع الإعاقة ودرجتها ضمن برنامج مُنظَّم تنفِّذه وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع مختلف الهيئات والوزارات الحكومية والأهلية.

ويحدِّد قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004[49] مهام وزارة الصحة التي تشمل الحفاظ على صحة فئات المجتمع المختلفة من خلال مكافحة الأمراض على أشكالها. ولم يخصِّص هذا القانون أي مواد بشأن العلاجات والخدمات والأمراض المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أنّه أعطى أولويةً للرعاية الصحية الموجَّهة للمرأة والطفل[50]. وفي ما يتعلق بالصحة والعمل، ينصّ القانون على التزام وزارة الصحة بتوفير الشروط اللازمة لضمان السلامة والصحة في أماكن العمل، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنيّة[51].

6

البيئة المساندة

تنصّ اللائحة التنفيذية لقانون «حقوق المعوقين» على مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في الأماكن العامة، بما فيها المؤسسات الحكومية وغير الحكومية وأماكن العمل والأسواق والمحال التجارية.

وضعت دولة فلسطين التشريعات اللازمة لضمان التنقُّل الشخصي للأشخاص ذوي الإعاقة، حيث ألزَم قانون «حقوق المعوقين» رقم (4) لسنة 1999 وزارة المواصلات بالعمل على تهيئة البيئة المناسبة لتسهيل حركة الأشخاص ذوي الإعاقة[52].

وبالنسبة للبيئة العمرانية المسانِدة، ينصّ قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2011 بشأن نظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية[53] على مواءمة المباني العامة والتجارية والسكنية المتعدِّدة الشقق وعمارات المكاتب مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، حسب المواصفات التي تقرِّرها اللجنة المختصّة[54]. ويتناسق هذا التشريع تماماً مع اللائحة التنفيذية لقانون «حقوق المعوقين» رقم (4) لسنة 1999، التي تنصّ على مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في الأماكن العامة، بما فيها المؤسسات الحكومية وغير الحكومية وأماكن العمل والأسواق والمحال التجارية[55].

وفي إطار الاستراتيجية القطاعية للحكم المحلي (2021-2023)، وُضِعَت خطة عمل لتحقيق المواءمة البيئية وإمكانية الوصول والإدماج المجتمعي للأشخاص ذوي الإعاقة[56]. وأطلقَت وزارة المالية والتخطيط الفلسطينية وثيقة سياسات لإدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في أعمال وخطط الهيئات المحلية والوزارة، بالشراكة مع الهيئة الاستشارية الفلسطينية لتطوير المؤسسات غير الحكومية وبالتعاون مع برامج التأهيل المجتمعي. وتمّ توزيع هذه الوثيقة على جميع الهيئات المحلية لبدء العمل بها. وتتناول الاستراتيجية القطاعية قضايا التنمية المحلية مع مراعاة اعتبارات المساواة بين الجنسين.

وأطلَقت وزارة التنمية الاجتماعية العديد من الخدمات وأوضحت إجراءات الحصول عليها في دليل المواطن[57]، ومن بينها خدمة الإعفاء الجمركي للحصول على مَزكَبة للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية السفلية والعلوية[58]. وتُقدِّم الوزارة هذه الخدمة بالتنسيق مع وزارات النقل والمواصلات، والمالية، والصحة.

وبالنسبة لقطاع الاتصالات والنفاذ الرقمي، ينصّ قانون «حقوق المعوقين» رقم (4) لسنة 1999 على استخدام أجهزة الاتصالات بما يتناسب مع إمكانيات الأشخاص ذوي الإعاقة[59]. وهذا ما تؤكّد عليه اللائحة التنفيذية لقانون «حقوق المعوقين» إذ تشمل مسؤوليات وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات توفير التسهيلات المتعلقة باستخدام شبكة الإنترنت، وتخصيص هواتف عمومية موائمة، وتوفير تخفيضات على فاتورة الهاتف للأشخاص ذوي الإعاقة بنسبة تُحدَّد مع وزارة الشؤون الاجتماعية[60]. وتُلزِم اللائحة التنفيذية وزارة الشؤون الاجتماعية بإدخال لغة الإشارة في المرافق الحكومية والمؤسسات الأهلية وفقاً لخطة تَضَعُها لهذا الغرض، وبالتعاون مع المؤسسات الحكومية ذات الصلة[61].

7

الخلاصة

تولي دولة فلسطين اهتماماً كبيراً لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيّما الحق في العمل والتعليم والرعاية الصحية. فالقانون الأساسي المعدّل لسنة 2003 يكفل هذه الحقوق، ولكنّ قانون الخدمة المدنية وقانون العمل يغفلان في أحكامهما تعيين الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير الترتيبات التيسيرية لهم في مكان العمل، واتّخاذ إجراءات ملموسة لإلزام أصحاب العمل بتخصيص الحصّة المقرَّرة لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة.

وفي ما يتعلق بالصحة والتعليم، ينبغي إعطاء مزيد من الاهتمام لإجراءات التأهيل في قوانين الرعاية الصحية والاجتماعية، وتحديد أهداف واضحة لتعزيز التعليم الدامج وتسهيله.

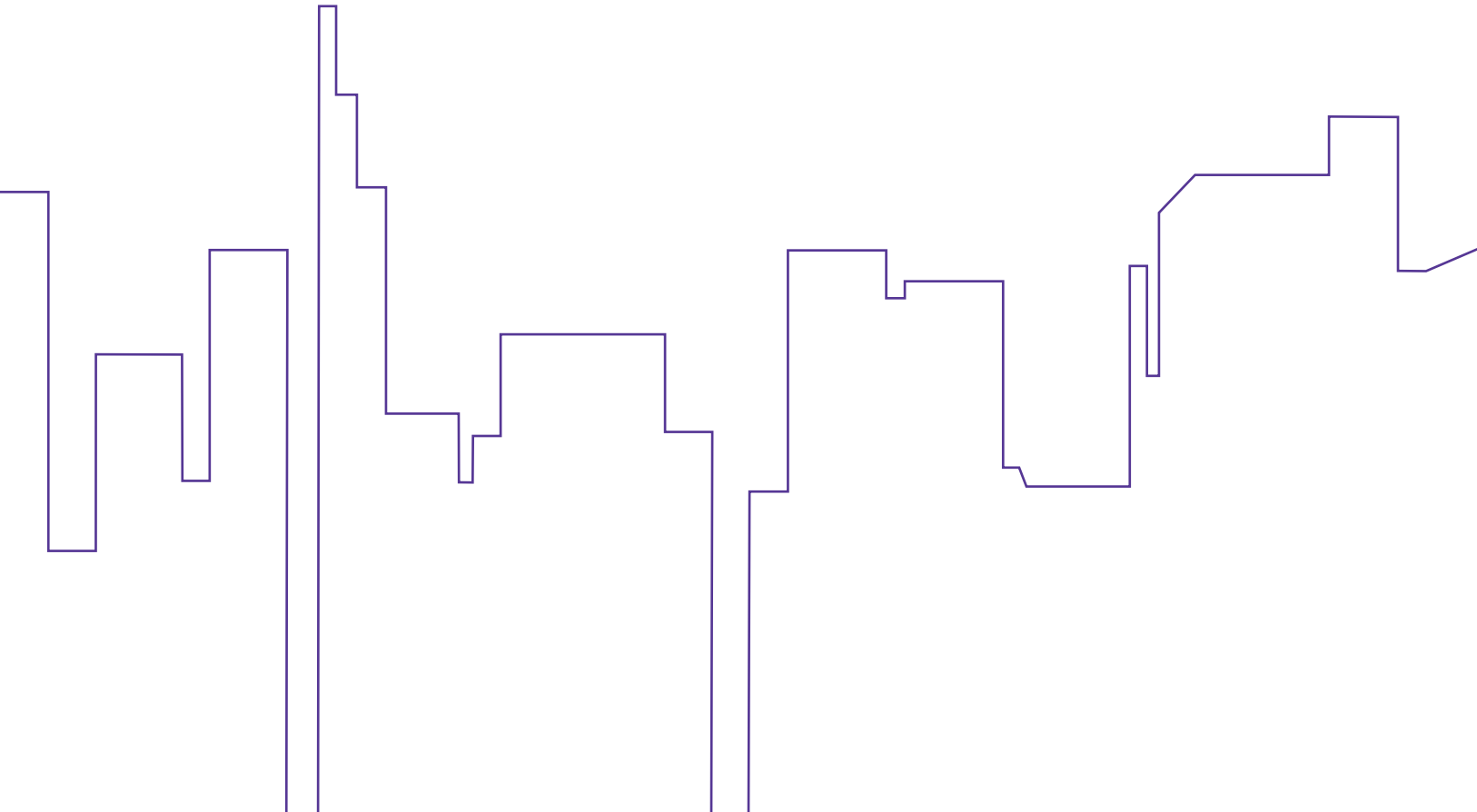

الحواشي

1 https://www.un.org/disabilities/documents/convention/convoptprot-a.pdf.
2 https://bit.ly/49VPIOT.
3 المادة (9) من القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003.
4 https://bit.ly/47xGpxA.
5 القانون رقم (4) لسنة 1999 بشأن «حقوق المعوقين»، المادة (3).
6 المرجع نفسه، المواد (2) إلى (10).
7 المرجع نفسه، المواد (12) إلى (17).
8 https://bit.ly/49VQ2Yv.
9 https://bit.ly/46zqMV9.
10 https://bit.ly/46zqVIb.
11 https://bit.ly/40prWRR.
12 http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=16315.
13 https://bit.ly/47Q0NKj.
14 https://bit.ly/49NWAZg.
15 المادة (25) من القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003.
16 القانون رقم (4) لسنة 1999 بشأن «حقوق المعوقين»، المادة (10).
17 المرجع نفسه، الفصل الثالث.
18 الفقرة (4) من المادة (26) من القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003.
19 المادة (23) من القانون رقم (4) لسنة 1998 بإصدار قانون الخدمة المدنية.
20 https://bit.ly/46BVMUq.
21 قانون الخدمة المدنية الصادر بموجب القانون رقم (4) لسنة 1998، المادة (24).
22 المرجع نفسه، الفقرة (3) من المادة (24).
23 https://bit.ly/46zqMV9.
24 قانون العمل رقم (7) لسنة 2000، المادة (13).
25 المرجع نفسه، المادة (28).
26 المرجع نفسه، المادة (35).
27 المرجع نفسه، المادة (116).
28 المرجع نفسه، الفقرة (1) من المادة (118).
29 القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003، المادة (24).
30 المرجع نفسه، المادة (9).
31 المرجع نفسه، الفقرة (2) من المادة (24).
32 https://bit.ly/3MUVPEb.
33 المادة (38) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 وتعديلاته.
34 قانون «حقوق المعوقين» رقم (4) لسنة 1999، المادة (6).
35 المرجع نفسه، الفقرة (3) من المادة (10).
36 المرجع نفسه، المادة (14).
37 https://bit.ly/3t1ggIH.
38 قانون التربية والتعليم الصادر بموجب القرار بقانون رقم (8) لسنة 2017، التعريفات الواردة في المادة (1).
39 المرجع نفسه، الفقرة (6) من المادة (4).
40 المرجع نفسه، الفقرة (7) من المادة (4).

41 المرجع نفسه، الفقرة (8) من المادة (4).
42 المرجع نفسه، المادة (14).
43 https://bit.ly/3SYZ4ho.
44 المادة (2) من قانون التعليم العالي الصادر بموجب القرار بقانون رقم (6) لسنة 2018.
45 https://bit.ly/47arCJe.
46 الاستراتيجية القطاعية للتعليم 2021-2023، ص. 54.
47 المادتان (22) و(23) من القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003.
48 البند (هـ) من الفقرة (1) من المادة (10) من قانون «حقوق المعوقين» رقم (4) لسنة 1999 معطوفة على المادة (3) من اللائحة التنفيذية لقانون «حقوق المعوقين» رقم (4) لسنة 1999 الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2004.
49 https://bit.ly/3GqfcRJ.
50 قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004، الفصل الثاني.
51 المرجع نفسه، المادة (32).
52 المادة (16) من قانون «حقوق المعوقين» رقم (4) لسنة 1999.
53 https://bit.ly/3MB4QCa.
54 المادة (94) قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2011 بشأن نظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية.
55 المادة (13) من اللائحة التنفيذية لقانون «حقوق المعوقين» رقم (4) لسنة 1999 الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2004.
56 https://shorturl.at/jlEPV.
57 https://bit.ly/3RkaxHh.
58 دليل المواطن، خدمات وزارة التنمية الاجتماعية الفلسطينية، ص. 32.
59 المادة (17) من قانون «حقوق المعوقين» رقم (4) لسنة 1999.
60 اللائحة التنفيذية لقانون «حقوق المعوقين» رقم (4) لسنة 1999 الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2004، المادة (18).
61 المرجع نفسه، المادة (15).

2302034A